

نون يا وهو كامل وبر حمر من كان كما ملا في الحالين وان تغلمها نغص
 كجنت وورق فالعبرة بالتمام في الحالين وما تغلم علم انه لا احصا
 بولقي في ملك عين ولا بولقي بشبهة وانكاح فاسد كما في الخليل وان
 لا احصان نصيب وحنوت ومن به رف لا تصفة كمال فلا يحصل الا
 من كامل وانه لا يعتبر لوطن في حال عدمه حتى لو وطن وهو
 حربي بمنزلة بعد ان عقدت له ذمة رجم وتولي او وطبت من
 زيادتي **والحد لبيكر حر** من مكلف ولو ذميا ومثله يسكن رجل
 كان او امرأة **ماينة جلدة** وتغريب عام ولا كناية انزائمة والترابي
 مع احضار الصبي وغيرهما المزيدين فيهما التغريب على الآية
المسافة قصر لان المقصود ايجامته بالبعد عن الاهل والوطن فكثر
 ان لده الامام لان عمر عرب ابي الشام وعمان الي مصر وعليها الي
 المصرة فكلايغ تغريبه الي ما دون مسافة القصر ان لا ينزل الاغاش
 المذكور به لان الاحبار يتواصل حينئذ ولا يتوطين بيته وبين الجلد
 لكن تأخير عن الجلد اولى **ويجب تأخير الجلد كبرود مغرطين**
 الي اعنته ال الوقت **ومرض** ان جري بروه **والاجلد بعثكال** بليس
 العين اشهر من فقها او لقلته اي عرجوت عليه ما تة غصت
وهو كاطراف ثياب **مرة فان كان عليه حشون** فترتب جلد
بمعصى الاغصان له او انكباس لبعضها على بعض لينا وله
 بعض الاير فان اتقني ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق
 ولا يحات حيث لا يشترط فيها الممازها مبنية على العرف والتغريب
 غير المولود سيمين من با واحد ود مبنية على الزوج وهو لا يحصل
 الا

الا بالابلام **فان برى** بفتح الراء وكسر هاء بعد ضم به بذلك **اجزاء** التغريب
 به وتولي وهو من زيادتي وسبائقي في الصيال ان الامام لو جلد
 في حر وبرد مغرطين ومرض بوجي بروه لا ضمان عليه وان وجبت
 تأخير الجلد عن بالانه تلف بواجب احتي عليه وفارق ما لو جلت
 الامام اقلق فيها فوات بان الجلد ثبت اصلا وقد را بالضم والختان
 فذرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير وهو اعد هب في الو
 وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز **وتغريب**
الجهة للامام ملوعين له جهة لم يعد الا الي غيرها لانه اللابق بالزجر
ويغريب غريب من بلد زناه للبلدة ولادون المسافة منه
 اي من بلده **ويغرب** مسافر لغير مقصده **ويؤخر** تغريب
 غير المستوطن حتى يتوطن وتولي ولا لدون الخ من زيادتي
فان عاد المغرب **لمحله** الاصابي او الذي غرب منه **اولدوت**
المسافة منه جدد التغريب معاملة له بتقريب قصده وتولي
 اولدوت مسافة منه من زيادتي **فسرع** زنا فيما غرب اليه
 غرب الي غيره قال ابن كج والحارودي وغيرهما ويدخل فيه بعتبة
 العام الاول **وكذا تغرب** الحرة **الاخو عمر** كزوج ومسوح وامرأة
 وباتت **ولو باجرة** لانها ما يتخير بها الواجب كاجرة الجلال ولانها
 من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلي بيت المال **فان امتنع**
 من الخروج معها **اجرة** كما في الحج ولان في اجارة تغريب
 من لم يذب وتولي بخو عمر اعني من تولد زوج او محرم والحد
المغبر حر ولو مبعوثا فهو اعني من تغريبه بالعبد نصف حد **حر**

Copying University